زكاة

القرار رقم: (IZR-2020-201) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10329) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على المعلومات المتوافرة لديها بوجود عمالة طبقًا لبيانات التأمينات الاجتماعية، وادعاء المدعي خلاف ذلك من غير أن يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه، يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أن مبلغ إعادة الربط الزكوي محل الخلاف الذي تم تقديره غير صحيح وأعلى من المستحق، ويطالب بتعديل مبلغ الربط الزكوي التقديري - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة؛ وفقًا للمعلومات المتوافرة والدالة بوجود عدد (٤) عمال طبقًا لبيانات التأمينات الاجتماعية - دلت النصوص النظامية على أن المدعي ملزم بتقديم ما يثبت صحة اعتراضه، وأنه في حالة عدم تقديم الدفاتر والسجلات النظامية، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري بتجميع المعلومات المتوافرة، ومن بين ذلك بيانات التأمينات الاجتماعية للتوصل إلى وجود عمالة للمدعي - ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعي بناءً على المعلومات المتوافرة لديها من بيانات التأمينات الاجتماعية بأن المدعي يوجد لديه عدد (٤) عمال، وثبت لها أن ما قدمه المدعي كلام مرسل ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10329) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم بصفته مالكًا لمؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقصيم على المؤسسة للأعوام من ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣٩هـ، وأسس اعتراضه بناءً على أن مبلغ إعادة الربط الزكوي الذي تم تقديره من الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام محل الخلاف غير صحيح وأعلى من المستحق، ويطالب بتعديل مبلغ الربط الزكوي التقديري.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/٠٣/١٠م، تضمنت أنه تم محاسبة المكلف تقديريًّا وفقًا للمعلومات المتوافرة والدالة بوجود عدد (٤) عمال طبقًا لبيانات التأمينات الاجتماعية، حيث تم تقدير الوعاء بمبلغ (٢٤,٠٠٠) ريال، وتطالب برفض الدعوى عملًا بأحكام الفقرة (٨) من المادة (١٣) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٢١هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٣٠هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٣٠هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمُدَّعى عليها يتمثل في الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣٩هـ، وينحصر في أن المدعي يرى أن مبلغ إعادة الربط الزكوي الذي تم تقديره من الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام محل الخلاف غير صحيح وأعلى من المستحق، ومطالبته بتعديل مبلغ الربط الزكوي التقديري، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها، وتدفع بأنه تبين لها وفقًا للمعلومات المتوافرة والدالة بوجود عدد (٤) عمال طبقًا لبيانات التأمينات الاجتماعية، حيث تم تقدير الوعاء بمبلغ (٢٤,٠٠٠) ريال، وتطالب برفض الدعوى، وحيث نصَّت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي، الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعية لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة،

ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للمدعى عليها اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى؛ للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعية، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعي، وحيث لم يتمكن المدعي من تقديم ما يثبت صحة مطالبته في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هـ وحتى ١٤٣٩هـ محل الدعوى.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية، التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًّا"، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا ارتأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضوريًّا في حقّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على إجراء المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧ وحتى ١٤٣٩هـ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.